



قرار رقم (١٣٧) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام :
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- وعلى اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشام المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٣.
- وقرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٤٧٥) تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- كتاب مصرف سورية المركزي رقم (١٦/٤٣٥٥-ص) تاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ المتضمن الموافقة على زيادة رأس المال.
- قرار مجلس المفوضين رقم /١١٩/ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢١/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥.

يقرر مايلي :

مادة_١_ الموافقة النهائية لبنك الشام على إصدار /٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة_٢_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١٠/١٥

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

